ورجعت بان ادعت عليه او هو عليها بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر
الآخر وفي ايلاء بان ادعى المولى عليها او هي عليه بعد العدة انه فاء في المدة وانكر
الآخر والاستيلاد بان ادعت امة على سيدها انها ولدت منه هذا
الولد او ولدت ولدا قد مات او اسقطت سقطا مستبين الخلق منه
وانكر المولى ولا يتاتى من الجانب الآخر اذ لو ادعى المولى ثبت
الاستيلاد باقراره ولا يعتبر انكارها ورق بان ادعى على مجهول النسب
انه او ادعى المجهول انه عبد وانكر الآخر ونسب بان ادعى على مجهول النسب
انه ابنه او هو يدعي عليه والآخر ينكر وولاء بان ادعى على معروف الرق
انه معتقه او مولاه او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك في ولاء
الموالاة والآخر ينكر وحد سواء كان حدا هو خالص حق الله كحد الزنا وشرب
الخمر وحد السرقة او دائر بين الحقين كحد القذف حتى ان من ادعى
على آخر انه قذفه وانكر القاذف لا يستحلف لان الغالب فيه حق الله تعالى
فالتحق بالحدود الخالصة لله تعالى واما في السرقة فان السارق يستحلف
لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال لا القطع فيقال له دع ذكر السرقة
وادع تناول المال لك فيكون لك عليه يمين قال في النهاية لا يستحلف في
الحدود بالاجماع الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت
فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا
نكل يثبت العتق لا الزنا ولعان بان تدعي المراة القذف بالزنا
ووجوب اللعان وهو ينكر جميع ما ذكر قول ابي حنيفة وقالا يستحلف فيها
كلها الا في الحد واللعان لان هذه حقوق تثبت بالشبهات فيجري فيها الاستحلاف
كالاموال بخلاف الحدود وهذا لان فائدة الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول

اقرار

اقرار لان الحلف لما وجب فتركه دليل على انه باذل او مقر ولا يمكن
ان يجعل باذلا لان النكول يعتبر من الماذون والمكاتب وهما لا يملكان
البذل فيجعل مقرا ضرورة والاقرار يجري في هذه الاشياء لكنه اقرار فيه
شبهة لانه سكوت في نفسه محتمل فلا يكون حجة فيما يسقط بالشبهات
واللعان حد الازواج فاشبه حد القذف وله ان النكول بذل لا اقرار
اذ لو حمل على الاقرار لكذبناه في الانكار ولو جعل بذلا قطع الخصومة فلا
تكذيب فكان هذا اولى صيانة للمسلم عن ان يظن به الكذب وهذه
حقوق لا يجري فيها البذل فلا يقضى فيها بالنكول كالقصاص في النفس بخلاف
الاموال وذلك لان المراة لو قالت مثلا لا نكاح بيني وبينك
ولكن بذلت نفسي لك لم يصح كلامها وكذا الباقي في الامثلة فالحاصل
ان كل محل يقبل الاباحة بالاذن ابتداء يقضى عليه بنكوله وما لا فلا قال
قاضي خان الفتوى على قولهما وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه فان
راه متعنتا يحلفه ويأخذ بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقوله كذا
في الكافي ويحلف السارق وان نكل ضمن لم يقطع لانه في السرقة يدعي المال
والحد وايجاب الحد لا يجامعه الشبهة بخلاف ايجاب المال فيثبت
كما يثبت بشهادة رجل وامراتين حيث لا يثبت القطع ويضمن المال كذا الزوج
اذا ادعت طلاقا قبل الدخول يعني اذا ادعت طلاقا قبل الدخول
واستحلف الزوج فان نكل ضمن نصف مهرها عندهم لان الاستحلاف يجري في
الطلاق اتفاقا خصوصا اذا كان المقصود المال لانه دعوى المال حقيقة فيثبت
بنكوله المال لا النكاح وكذا النسب اذا ادعى حقا يعني يحلف في دعوى
النسب اذا ادعى حقا كالارث ونفقة بان ادعى رجل على رجل انه اخوه مات ابوهما

Copyright © King Saud University